الى مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يارب هولاء الاشرار فما بال
الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي وواكلوهم وشاربوهم وقال بلال بن سعد ان الخطيئة
اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها فاذا اعلنت فلم تغير اضرت بالعامة وقال كعب الاحبار
لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك من قومك قال حسنة قال كعب ان التوراة لتقول غير ذلك
قال وما تقول قال تقول ان الرجل اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال
ابو مسلم صدقت التوراة وكذب ابو مسلم وكان عبد الله بن عمر يأتي العمال ثم قعد عنهم فقيل له
لو اتيتهم فلعلهم يجدون في انفسهم فقال ارهب ان تكلمت ان يروا ان الذي بي غير الذي بي وان سكت
رهبت ان اثم وهذا يدل على ان من عجز عن الامر بالمعروف فعليه ان يبعد عن ذلك الموضع ويستتر
عنه حتى لا يجري بمشهد منه وقال علي بن ابي طالب عليه السلام اول ما تغلبون عليه من الجهاد
الجهاد بايديكم ثم الجهاد بالسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم فاذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر المنكر
نكس فجعل اعلاه اسفله وقال سهل بن عبد الله ايما عبد عمل في شيء من دينه بما امر به
او نهي عنه وتعلق به عند فساد الامور وتنكرها وتشويش الزمان فهو ممن قد قام لله في زمانه
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر معناه انه اذا لم يقدر الا على نفسه فقام بها وانكر احوال الغير
بقلبه فقد جاء بما هو الغاية في حقه وقيل للفضيل الا تأمر وتنهى فقال ان قوما امروا
ونهوا فكفروا وذلك انهم لم يصبروا على ما اصيبوا وقيل للثوري الا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر
فقال اذا انشق البحر فمن يقدر ان يسكره فقد ظهر بهذه الادلة ان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واجب وان فرضه لا يسقط مع القدرة الا بقيام قائم به فلنذكر الان شروطه وشروط وجوبه

الباب الثاني في اركان المعروف وشروطه

اعلم ان الاركان في الحسبة
التي هي عبارة شاملة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر اربعة المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب
فيه ونفس الاحتساب فهذه اربعة اركان ولكل واحد منها شروط **الركن الاول**
المحتسب وله شروط وهو ان يكون مكلفا مسلما قادرا فيخرج منه المجنون والصبي والكافر
ويدخل فيه احاد الرعايا وان لم يكونوا ماذونين ويدخل الفاسق والرقيق والمراة
فلنذكر وجه اشتراط ما شرطناه ووجه اطراح ما اطرحناه **اما الشرط الاول**
وهو التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه فان غير المكلف لا يلزمه امر وما ذكرناه اردنا به
انه شرط الوجوب فاما امكان الفعل وجوازه فلا يستدعي الا العقل حتى ان الصبي

المراهق

المراهق للبلوغ المميز وان لم يكن مكلفا فله انكار المنكر وله ان يريق الخمر ويكسر الملاهي واذا فعل ذلك
نال به ثوابا ولم يكن لاحد منعه من حيث انه ليس بمكلف فان هذه قربة وهو من اهلها كالصلاة
والامامة فيها وسائر القربات وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك
اثبتناه للعبد واحاد الرعية نعم في المنع بالفعل وابطال المنكر نوع من ولاية وسلطنة
ولكنها تستفاد بمجرد الايمان كقتل المشرك وابطال اسبابه وسلب سلاحه فان للصبي
ان يفعل ذلك حيث لا يستضر به فالمنع عن الفسق كالمنع عن الكفر **واما الشرط الثاني**
وهو الايمان فلا يخفى وجه اشتراطه لان هذا نصرة للدين فكيف يكون من اهله من هو جاحد
لاصل الدين وعدوله **واما الشرط الثالث** وهو العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا
ليس للفاسق ان يحتسب وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله
تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون وبما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مررت ليلة اسري بي بقوم
كانت تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه
وننهى عن الشر ونأتيه وبما روي ان الله تعالى اوحى الى عيسى بن مريم عظ نفسك فان اتعظت
فعظ الناس والا فاستحي مني وربما استدلوا من طريق القياس بان هداية الغير
فرع للاهتداء فكذلك تقويم الغير فرع الاستقامة والاصلاح زكاة عن نصاب الصلاح
فمن ليس بصالح في نفسه كيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود اعوج وكلما ذكروه
خيالات وانما الحق ان للفاسق ان يحتسب وبرهانه هو ان نقول هل يشترط في
الاحتساب ان يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي كلها فان شرط ذلك فهو خرق للاجماع
ثم حسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم والانبياء قد اختلف في عصمتهم عن
الخطايا والقران دال على نسبة ادم الى المعصية وكذا جماعة من الانبياء ولهذا قال
سعيد بن جبير ان لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من لا يكون فيه شيء لم يأمر احد بشيء
فاعجب مالكا ذلك من سعيد بن جبير وان زعموا ان ذلك لا يشترط عن الصغائر حتى يجوز للابس
الحرير ان يمنع من الزنا وشرب الخمر فنقول وهل لشارب الخمر ان يغزو الكفار ويحتسب
عليهم بالمنع من الكفر فان قالوا لا خرقوا الاجماع اذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر
وشارب الخمر وظالم الايتام ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده

Copyright © King Saud University